مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 211-230

تأثير لوائح الضبط على الحريات العامة

Effect of regulation on public freedoms

شكيرين ديلمي، جامعة خميس مليانة، (الجزائر)، Dilem0312@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 01-05-2021 تاريخ قبول المقال: 19-05-2021

الملخص:

تؤثر لوائح الضبط على الحريات العامة في الدولة تأثيراً مزدوجاً، تأثير إيجابي، وتأثير سلبي، فهي من جهة تسعى على الحفاظ على النظام العام للمجتمع بأن تهدف إلى تحقيق الأمن والصحة والإستقرار، وتفادي أية فوضى أو اضطراب. كما أن نفس لوائح الضبط تحد من الحريات الفردية والجماعية للأفراد والجماعات، فتؤثر في بعض السلوكات التي تعد من قبيل الحرية التي يكفلها الدستور والقوانين.

الكلمات المفتاحية: الحريات العامة، لوائح الضبط، حالة الضرورة، الدستور.

Abstract :

Control regulations have a dual effect on public freedoms in the state, a positive effect, and a negative effect. On the one hand, they seek to preserve the public order of society by aiming to achieve security, health and stability, and to avoid any chaos or disorder. The same disciplinary regulations limit the individual and collective freedoms of individuals and groups, thus affecting some behaviors that are considered freedom guaranteed by the constitution and laws.

Key words: public freedoms, disciplinary regulations, state of necessity, the constitution.

مقدمة:

منذ ظهور الدولة بمفهومها الحديث، تعرف السلطة والحريات العامة صراعاً متعدد الأبعاد، فقهي وسياسي واجتماعي، فالدولة تحرص على فرض الأمن والاستقرار فوق إقليمها بشتى الوسائل والتي من أهمها لوائح الضبط، وبالمقابل تناضل قوى المجتمع من أجل الحصول على الحريات العامة وإجبار السلطة القائمة على احترامها، إن الدارس للنظم الدستورية ونشأة الدول ووجودها يعلم أن استمرارية دولة مرهون بالاستقرار وألمن، لذا فللوائح الضبط ما يبررها، في حين أن الإفراط من استعمالها يُعد من قبيل التعسف وانتهاك الحريات العامة.

يكتسي موضوع لوائح الضبط وعلاقته بالحريات العامة أهمية كبيرة، فتخلي الدولة عن استعمال وسائل الضبط يؤدي حتما إلى ظهور الفوضى التي قد تؤدي إلى إضعاف سلطتها وزوالها، والإفراط منها الذي يؤدي إلى فوضى موازية يسعى من خلالها الشعب إلى المطالبة بتكريس الحريات العامة. لذا فإن الموازنة بين الأمرين يحقق معادلة متزنة ينشدها الطرفان.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الموضوع في إظهار تأثير اللوائح التنظيمية في ضبط الحياة العامة، ومكانة الحريات العامة في أي مجتمع.

حدود الدراسة: تبيان العلاقة بين لوائح الضبط الحريات العامة وتأثيرها على تقدم الدولة في المجال القانوني.

نتبع المنهج التحليل لتحليل المواد القانونية، والمنهج الوصفي لإظهار بعض الحالات وكيفية تعامل المشرع معها.

المناهج المتبعة: نتبع المنهج التحليل لتحليل المواد القانونية، والمنهج الوصفي لإظهار بعض الحالات وكيفية تعامل المشرع معها.

إشكالية الدراسة: كيف تؤثر اللوائح التنظيمية إيجابا و سلبا على الحريات العامة في الدولة؟

خطة الدراسة: نتبع خطة ثنائية من مبحثين، المبحث الأول: التأثير الإيجابي للوائح الضبط على الحريات العامة وتحته مطلبان، المطلب الأول: فكرة النظام العام والحريات العامة والمطلب الثاني: العناصر المكونة للنظام العام

أما المبحث الثاني بعنوان: التأثير السلبي للوائح على الحريات العامة تحت مطلبان، المطلب الأول: تأثير حالة الطوارئ على الحريات العامة، والمطلب الثاني: تأثير حالة الحصار على الحريات العامة.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2021 المجلد: 04 العدد: 01 ص.ص: 211-230

المبحث الأول : التأثير الإيجابي للوائح الضبط على الحريات العامة

تؤثر لوائح الضبط على الحريات العامة سواء الفردية أو الحماية، فهي من جانبها الإيجابي تسعى إلى الحفاظ على النظام العامّ، وهو الإطار الذي تتحرك فيه سلطات الضبط الإداري، والحرية تمارس في هذا النطاق الذي يضمن الأمن ويتفادى حدوث الفوضى.

المطلب الأول: فكرة النظام العام والحريات العامة

تسعى الدولة إلى ضمان ممارسة الحريات العامة الفردية والجماعية في إطار النظام العام الذي يؤدي إلى إحلال الأمن والسكينة في المجتمع. فالنظام العام هدف تسعى إلى الوصول إليه سلطات الضبط الإداري في الدولة، وفي نطاقه تمارس الحريات العامة، ولما كان النظام العام فكرة واسعة صعب وضع تعريف شامل له.[1]

أولا: تعريف النظام العام

يعرف النظام العام على أنه: "مجموعة من القواعد الملزمة التي تتعلق بتنظيم الدولة، والاقتصاد والأخلاق، والحصة، والأمن والسكينة العامة والحريات الأساسية لكل فرد، وتكون النيابة العامة هي المسؤولة على ضمان الإمتثال لهذه القواعد حيث لا يجوز لأي كان الخروج عنها".[2]

1. التعريف الفقهي

يعرف الفقيه Houriou هوريو النظام العام بأنه: "النظام العام فكرة يجب أن تضم معنى المادي الملموس الذي يعد ظاهرة واقعية مكافحة للفوضى أما حفظ النظام الأدبي الذي يرتبط بالمعتقدات والأحاسيس فهو ليس من اختصاص الضبط الإداري إلا إذا كان الإخلال بالنظام الأدبي من شأنه أن يشكل خطراً يهدد النظام العام".[3]

كما عرفه الفقيه Burdeau بوردو بأنه: "فكرة النظام العام واسعة المضمون، تظم النظام الاقتصادي، والمادي، والأدبي، فهي تظم جميع مجالات النشاط الاجتماعي".[4]

---

[1] فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، جامعة بسكرة، 2017، ص03

[2] حياة غلاوي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2015، ص 37.

[3] نفس المرجع، ص 38

[4] نفس المرجع، ص 39

ويعرفه الفقيه فالين Valin على أنه: "لابد من حتمية إعطاء النظام العام مدلولاً شاملاً، ليمس النظام العام المظهر المعنوي إلى جانب المظهر المادي"، فالنظام العام وفقا لوجهة نظره هو "مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العام التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين".[1]

2. التعريف القضائي

لقد عالج القضاء الفرنسي مسألة النظام العامّ، وقد جنح إلى الأخذ برأي الفقيه "هوريو"، فلم يعتد إلاّ بالنظام العام المادي ذي المظهر الخارجي، وع مرور الزمن، وبعد فترة ليست طويلة، عدّل القضاء الفرنسي رأيه وأخذ بالتفسير الواسع للنظام العام في مجال الضبط الإداري وهذا ليشمل النظام العام المادي والأدبي معاً، حيث يضم النظام العام الأدبي بالحسبان الأخلاق والآداب التي تتلاءم مع المجتمع الفرنسي.[2]

ولأن القانون الإداري قد عرف بفرنسا، فإن القضاء الفرنسي هو من كان سباقا للتعاطي مع فكرة النظام، والتي هي فكرة شاملة ومرنة تمثل ظاهرة قانونية وإجتماعية الهدف منها الحفاظ على مبادئ المجتمع واستقراره وتحقيق الأمن فيه، وتشمل فكرة النظام العام، النظام المادي والمعنوي، وأي إخلال به يكون لسلطة الضبط الإداري صلاحية التدخل لدفعه بكل الأساليب الوقائية وحتى الردعية إذا لزم الأمر. [3]

ثانيا: خصائص النظام العام

1. **هو مجموعة قواعد آمرة:** النظام العام يتشكل من مجموعة قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كونها تشكل حماية للمصالح العامة في المجتمع (اجتماعية واقتصادية وسياسية)، فهي ملزمة للأفراد والجماعات الذين عليهم الأخذ بها واحترامها. إن القواعد الآمرة للنظام العام هو عبارة، عن حلول تضعها السلطة لكل النزاعات التي يصادفها الأفراد أو الجماعات وهذا على سبيل الحفاظ على المجتمع من الفوضى أو اللاأمن. ولأجل ذلك تم تعريفها على أساس أنها قواعد آمرة تكون النظام العام الذي يهدف إلى تحقيق التوفيق بين ممارسة الحريات العامة وضرورات الحياة الاجتماعية.[4]

[1] نفس المرجع، ص 37

[2] حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط ألإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 141.

[3] نفس المرجع، ص 140

[4] نفس المرجع، ص 169.

2. **تعدد مصادر تكوينه:** يجسد المشرع الجزائري النظام العام، ويساهم في تطوره، فدور المشرع بالغ الأهمية في إبرازه ويسهر على تقنينه، لكن يبقى دور العرف، والعادات والقضاء مهما في تكوين النظام العام. في القرن التاسع عشر ساد اعتماد أن المشرع هو وحده من يساهم في صنع النظام العام في الدولة، وهو فقط من يحدد مسائله. لقد استند أنصار هذا المذهب إلى أن إرادة الأفراد لها القوة الملزمة مثل ما للقانون لكن سرعان ما انتقدت هذا الطرح لاستحالة قيام المشرع بوضع حدود للنظام العام كونه مرنة لا يمكن تحديدها مسبقا.[1]

النظام العام لا يأتي نتيجة لنصوص تشريعية محددة، لذلك فإن الأرجح أن المشرع ليس هو وحده من يحدد طبيعة النظام العام في الدولة، بل يوجد إلى جانب المشرع، القضاء النابع من الظروف الاجتماعية في الدولة وكذا الأعراف والعادات السائدة فيها، ومسألة الآداب العامة التي تعد هي المصدر الأساسي للنظام العام في أية دولة.[2]

3. **النظام العام فكرة دائمة التطور:** النظام العام في الدولة فكرة دائمة التطور والمرونة على عكس النصوص التشريعية المعروفة بنوع من الثبات والإستقرار، لذا فمن الصعب أن يحدده المشرع بمفهوم ثابت لا يتغيّر، لقد جاء في قول عبد الرزاق السنهوري حول فكرة تطور النظام العام قوله "نحن لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون أخرى، فهو فكرة متغيرة، ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة ولا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديداً مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان لأن النظام العام شيء نسبي وكل م تستطيعه هو وضع معيار مرن يكون معيار المصلحة العامة، وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير تلك التي تصل إليها حضارة أخرى".[3]

فالنظام العام هو فكرة متطورة بتطور المجتمع، والمشرع يسعى إلى تحديد هذه الفكرة بالإستعانة بالقضاء، وتطور مفهوم الآداب العامة في المجتمع، ولا يمكن حصره ولا تقييده بالزمن والمكان.

إن فكرة النظام العام وفضلا عما سبق ذكره، هي فكرة تتسم كذلك بالعموميةن فالهدف من الضبط الإداري[4] هو الحفاظ على النظام العام، وقد اهتم الفقيه دوجي "Duguit" بفكرة النام العام، وقد في ذلك "إذ

[1] فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 170.

[2] نفس المرجع، ص 172.

[3] نفس المرجع، ص 170.

[4] حسام مرسي، مرجع سابق، ص 152.

أريد للحرية أن تمارس في الطريق العام، وهو مخصص بطبيعته لمزاولة بعض مظاهرها أو في المحافل العامة التي يتردد عليها الجمهور فإنه من الضروري أن تخضع هذه الحرية لنظام ضبط محكم لا يقصد به كبت هذه الحرية وإنما يقصد به تنظيمها ومن ثم يعبّر كل تدبير تنظيمي ضابطا يتجه إلى كفالة النظام والسكينة والأمن العام سائغا مشروعاً".

المطلب الثاني: العناصر المكونة للنظام العام

هناك عناصر تقليدية للنظام العام، وتوجد عناصر حديثة له، فالنظام العام هدف تسعى سلطات الضبط إلى تحقيقه حفاظاً على الحريات العامة للأفراد والجماعات.

أولا: العناصر التقليدية

هناك ثلاثة عناصر تقليدية عرف بها النظام العام وهي:

- الأمن العام.
- الصحة العامة.
- السكينة العامة.

1. **الأمن العام:** المن العام هو كل الإجراءات التي تتخذها سلطات الضبط الإداري قصد المحافظة على حياة المواطنين من كل الأخطار التي تهددها أيا كان مصدرها سواء الإنسان في حد ذاته (عمليات السرقة والاعتداء على الحياة والممتلكات)، أو كان مصدرها الطبيعية كالأخطار الناجمة عن الفيضانات أو الكوارث الطبيعية بصفة عامة. [1]

إن تحقيق المن العام يستوجب تدخل سلطات الضبط الإداري من أجل إتخاذ جملة من التدابير من شأنها الحفاظ على الأمن في الدولة والذي له علاقة مباشرة بحياة المواطن في المجتمع، ومن جملة التدابير التي قد تتخذها سلطات الضبط الإداري، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي تأثير ارث الطبيعية، أو حصر الأشخاص الذي يشكلون خطراً على أمن الدولة وتشديد الرقابة عليهم.[2]

2. **الصحة العامة** : يسعى الضبط الإداري في مجال الصحة على حماية المجتمع من تفشي الأمراض وذلك بمحاربة أسبابها مثل توفير المياه الشروب، ورصد الأموال لمكافحة الأوبئة

[1] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 338.

[2] نفس المرجع، ص 340.

ومختلف الأمراض المعدية [1] (مثلا توفير لقاح كوفيد 19 هذه الأيام) والعمل على الحفاظ على الصحة العامة للمجتمع من خلال محاربة التلوث البيئي، لذا نجد في كل بلدية مصلحة خاصة بالصحة والبيئة، وهي تعمل إذا اقتضت الضرورة بمعية القوة العمومية المسخرة لأجل ضمان الصحة العامة.

تعد الصحة العامة من المجالات الأساسية التي يسعى الضبط الإداري إلى تحقيقها، ولعل ما حدث خلال العام الماضي وهذا العام مع انتشار كوفيد 19، وتحرك سلطات الدول بفرض الحجر الصحي، وحظر التجوال، وغلق المجالات الجوية والبرية وكل الإجراءات الأخرى خير دليل على أهمية الصحة العامة.

3. **السكينة العامة:** السكينة العامة هي الأمن في الشارع، والطرقات، والأماكن العامة، وكل إقليم الدولة، وهنا يتدخل الضبط الإداري من أجل القضاء على التصرفات لفردية أو الجماعية التي من شأنها المساس بالسكينة العامة في المجتمع.

كما يعمل الضبط الإداري على القضاء على الاضطرابات والمشاحنات التي تخل بالهدوء وتمس بالسكينة العامة [2] مثل المظاهرات والتجمهر غير المرخص، أو الشجار الجماعي، وكل ما من شأنه إثارة الفوضى، ومثال ذلك وضع حد لعصابات الأحياء، وقطاع الطرق على غير ذلك من النشاطات الماسة بالسكينة العامة للمجتمع.

ثانيا: العناصر الحديثة للنظام العام

مع مرور الزمن والتطور الذي عرفته المجتمعات والنظم القانونية والإدارية للدول، ظهر تصنيف حديث لعناصر النظام العام وهي:

- الآداب العامة.
- جمال الرونق.
- النظام العام الاقتصادي والإجتماعي.

1. **الآداب العامة:** من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها الضبط الإداري هي الآداب العامة، وكان لمجلس الدولة الفرنسي دور هام في بيان حدود هذه الأهداف، فقد قضى أن النظام العام يتمثل في مظاهر خارجية ملموسة، فلا يتدخل الضبط الإداري في مجال الآداب العامة إلاّ لحماية الحد

[1] نفس المرجع، ص 341.

[2] داود الباز، حماية السكينة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 130.

الأدنى من القيم التي يؤدي الاعتداء عليها إلى الإخلال بالنظام العامّ. وبعد تطور القضاء الإداري الفرنسي في تفسير فكرة النظام العام كهدف للضبط الإداري فجعله يتعدى المظهر المادي الخارجي ليشمل الأخلاق العامة والنظام الأدبي.[1]

لقد قضى في هذا السياق مجلس الدولة الفرنسي بأن القرار الذي اتخذه عمدة مدينة فرنسية حول منع إجراء لقاء ملاكمة بسبب ما قد يسببه من إخلال بالأمن وتسببه في العنف والتوحش، بأن القرار يسيء به استعمال السلطة، وقضى به وحتى في غياب نص تشريعي، يمكن لسلطة الضبط أن تمنع ليس فقط المطبوعات المخلة بالآداب العامة بل حتى التي تخص الجرائم وسرد حوادثها بشكل مثير[18]، وهنا يمكن إثارة ما تتداوله بعض القنوات التلفزيونية الجزائرية الخاصة بغرض دراماتيكية مثير وإعادة تصوير بعض الجرائم التي تحدث في لمجتمع الجزائري، وما لذلك من تأثير على الآداب العامة.

2. **جمال الرونق:** يعني ذلك أن تدخل سلطات الضبط الإداري في مجال الحفاظ على الطابع الجمالي للمنظر العام، وهو تصنيف حديث أضيف إلى جملة العناصر المشكلة للنظام العام. فقد كان مجلس الدولة الفرنسي حريصا شديد الحرص على عدم الخروج على حدود هذه الأغراض حمايةً للحريات العامة باعتبارها الإطار الأصيل لتدخل سلطات الضبط الإداري.[2]

تحفظ مجلس الدولة الفرنسي حول الاعتراف بهذا العنصر ومشروعيته تدخل الإدارة لحماية هذا المظهر إلاّ في الحالات التي يرخص بها القانون، إلا أنه تراجع عن ذلك في بعض القرارات التي أصدرها عندما قضى بأن الإدارة بإصدارها للائحة تمنع توزيع الإعلانات على المارة في الشوارع العامة بعد قراءتها، على أنه أمر يشوه جمال الشوارع والمنظر الجمالي لها والذي يجب المحافظة عليه.[3]

3. : **النظام العام الاقتصادي والاجتماعي:** يعمل الجانب الاقتصادي على الاستقرار السياسي في الدولة، وهو مقياس تطور أية دولة واستقرارها اجتماعيا كذلك، لذا تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي خاصة في القطاعات الحيوية، وتعمل على تنظيمه، وهذا كان له الأثر الكبير في ظهور ما صار يسمى بالنظام العام الاقتصادي. لقد كان المشرع في مصر وفرنسا يصدر القوانين والتشريعات التي تخول لسلطات الضبط الإداري حماية النظام العام الاقتصادي حيث يسمح لها

[1] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 337.

[2] فيصل نسيغة، مرجع سابق، ص 176.

[3] نفس المرجع، ص 175.

بتقييد ممارسة النشاط الاقتصادي الخاص والذي يعد من الحريات المكفولة في الدولة إذا ما أتمت سلطات الضبط الإداري أنه يمس بالنظام العام.[1]

إن تنظيم المجال الاقتصادي في الدولة بتدخل سلطات الضبط الإداري إنما يسعى إلى تحقيق إشباع حاجات ضرورية ينتج عن عدم إشباعها اختلالات معينة تسبب اضطرابات في الدولة. ويرتبط هذا المفهوم واسع المدلول للنظام العام بمجموعة من الأهداف الاقتصادية التي لها صلة بمتطلبات التسعيرة الإجبارية وتوفير المواد الغذائية ألأساسية ودعمها، هذا فضلا عن تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير.

4. : **السكينة العامة:** نعني بها الهدوء في مجموع الأماكن العامة و منع كل ما من شأنه إزعاج راحة الإفراد كالأصوات أو الضوضاء الناجم عن مكبرات الصوت و منبهات السيارات أو تلك الصادرة عن الباعة المتجولين. [2] كما تعرف كذلك على انها اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على الهدوء و منع الضوضاء داخل المناطق العمرانية و في الأماكن العامة، فبعض الأفعال لا تمس بالنظام العام مباشرة لكن إذا تجاوزت بعض الحدود تتسبب في مضايقات معتبرة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة و مختلف أجهزة الضبط لمنعها.

تعمل الإدارة على إبعاد بعض الأسواق التي يصدر الباعة فيها أصواتا تمس بالسكينة العام من مكبرات الصوت و الضوضاء، فتخصص لهم أماكن بعيدة عن التجمعات السكنية. كما ان مصالح الضبط تتدخل لمنع الباعة المتجولين و المتسولين الذين كثيرا ما يسببون مضايقات و ازعاجا للمواطنين خاصة من الناحية النفسية و العصبية و هذا ما ذهبت أليه منظمة الصحة العالمية. إن عنصر السكينة العامة لا يمكن تجاهله كونه جز هام من عناصر النظام العام في الدولة.[3]

5. : **الصحة العامة:** إن حماية الصحة العامة تعد من صميم مهام الضبط في الدولة و تتخذ الصور التالية:

- رعاية الصحة الجماعية: وهذا بالحرص على نظافة الأماكن العامة و الطرقات و كذلك الأملاك الفردية و أماكن العمل و التزود بالماء و طرق التخلص من النفايات و القمامة.

[1] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 324.

[2] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، 2012، ص 193.

[3] نفس المرجع، ص 193 .

- توفير الشروط الصحية في المنشات الصناعية: هي الأماكن الصناعية و التجارية و كل منشأت التعليم و هذا بفرض احترام الشروط الصحية في داخلها، حيث توفر شروط السلامة للعمال و كل مرتادي هذه المنشات، و الحرص على إبعاد المصانع عن التجمعات السكنية.
- مكافحة الأمراض المعدية و التلوث: تقوم السلطات العامة في إطار محاربة الأمراض المعدية بمراقبة الأغذية و عزل المرضى بأمراض معدية و العمل على حماية المواطنين من الأوبئة. ولأن الصحة السليمة تقتضي بيئة سليمة فان السلطات تعمل على مكافحة كل أشكال التلوث التي قد تلحق أضرارا بالبيئة و بالتالي تمس بالصحة العمومية.[1]

المطلب الثالث: تأثير فكرة النظام العام على الحريات العامة

إن فكرة النظام العام بعناصرها الثلاثة (الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة) تعمل على حماية ممارسة الحريات العامة وتنظيمها، وتحقيق توازن بين النظام العام وضروراته وحق ممارسة الحريات العامة الجماعية والفردية.[2]

أولا: حرية التجارة وحركة رؤوس الأموال

يعد الاستثمار من أهم مظاهر حرية التجارة في الدولة، فالدولة تعمل على توفير مناخ الاستثمار في كل المجالات بما فيها المهن الحرة، وقد نص المرسوم التشريعي المتضمن قانون الاستثمار رقم 01-03 على حرية التجارة والاستثمار، وقد تحول إلى مبدأ، إلاّ أن المشرع قيده بنظام التصريح أو الإخطار المسبق وإيداعه لدى السلطات المختصة.[3]

وقد نصت المادة 03 من المرسوم التشريعي 93-12 على: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المنظمة"[4]. كما نصت المادة 01 على النشاطات المخصصة والتي هي من اختصاص الدولة فقط واحتكارها مثل: تصنيع السلاح والذخيرة، وبهذا فإن ذلك يُعد قيداً وارداً على حرية الاستثمار.[5]

[1] سامي جمال الدين أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 501 .

[2] نفس المرجع، ص 325.

[3] عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007، ص 303.

[4] المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن قانون ترقية الاستثمار المؤرخ في 1993/10/05.

[5] راجع المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12.

كما نصت الماد 04 من ألأمر 01-03: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها. تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل إنجازها على تصريح بالاستثمار.[1] لقد اشترطت هذه المادة نظام التصريح المسبق بالاستثمار وهو نوع من القيود الواردة على حرية الاستثمار، كما استثنت من حرية الاستثمار كل عمليات الاستثمار المقننة وتلك التي تلحق أضراراً بالبيئة، واعتبرها المشرع تشكل خطراً على النظام العام[2]

تعتبر القيود التي يضعها المشرع على حرية الإستثمار وتعمل الإدارة على فرضها وتكريسها إنما هي من أجل الحفاظ على النظام العام في الدولة وحماية للمستهلك، ومن المخاطر التي تسببها بعض الأنشطة والمشاريع الاستثمارية على الصحة العامة.

ثانيا: حرية الإعلام

يقاس تطور المجتمع بنضج وسائل الإعلام فيه، وممارسة الصحافة بحرية وكثير من المسؤولية، فقد عرف الفقيه دوجي حرية الصحافة بقوله "هي حق الفرد في التعبير عن آرائه ومعتقداته بواسطة المطبوعات بمختلف أشكالها دون أن تخضع هذه المطبوعات للرقابة السابقة مع مسؤولية مؤلفيها مدنيا أو جزائيا". [3]

ولابد لهذه الحرية أن تخضع لقيود حفاظا على النظام العام والآداب العامة للمجتمع، وهي فحص الإدارة لكل المطبوعات قبل نشرها خاصة تلك المضرة بالمصلحة العامة، والهدف من فرض هذه الرقابة هو الحرص على عدم المساس بالأمن العام والمصلحة العليا للبلاد.

وتلجأ الإدارة إلى نظام الترخيص، وهو ضرورة الحصول على إذن مسبق من الجهة الإدارية المختصة لممارسة نشاط معين وفقا لقواعد تنظيمية تضبط هذا النشاط وفقا لمقتضيات النظام العام، فنظام الترخيص إجراء وقائي ينص على شخص الناشر.[4]

تمارس سلطة الضبط الإداري رقابة على الإعلام رغم الحرية المكفولة له دستوريا، إلا أن هذه الرقابة والقيود من شأنها أن تحقق أهدافا متعلقة مباشرة بالنظام العام وهي:

---

[1] المادة 4 من ألأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 الخاص بتطوير الاستثمار.

[2] زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 17.

[3] أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010، ص 44.

[4] رشا خليل، حرية الصحافة تنظيمها وضمانتها، منشورات الحلبي، بيروت، 2014، ص 56.

- المحافظة على أمن الدولة داخليا.
- المحافظة على الأمن الخارجي للدولة.
- المحافظة على مصلحة الأفراد.

من شأن الضبط الإداري أن يحقق المصلحة العليا للدولة دون يؤثر ذلك على حرية الإعلام، فالكل يعلم أن أية دولة تكون في بعض الأحيان مستهدفة داخليا وخارجيا قصد زعزعة أمنها واستقرارها ولعل وسائل الإعلام إن هي تركت دون رقابة سوف تستعمل من أجل هذا الغرض، إن سلطة الضبط الإداري تمارس رقابة على الإعلام في الإطار الذي يسمح به القانون من أجل الحفاظ على النظام العام.

المبحث الثاني : التأثير السلبي للوائح الضبط الإداري على الحريات العامة

إن صلاحيات الضبط الإداري تتسع في الظروف الاستثنائية بشكل كبير عن الظروف العادية، فكل التدابير التي لا يجوز لها اتخاذها في الظروف العادية تصبح جائزة في الظروف الإستثنائية.

المطلب الأول: تأثير حالة الطوارئ على الحريات العامة

تنص الدساتير العالمية على حالة الطوارئ وهي أبرز مثال عن الظروف الإستثنائية التي قد تمر بها الدولة. وقد نص المشرع الدستوري الجزائري عن حالة الطوارئ في دستور 1989 في مادته 86، والمادة 91 في دستور 1996، والمادة 105 من دستور 2020، وقد ضبطت هذه الحالة بشروط موضوعية وشروط شكلية، إلا أن إعلان حالة الطوارئ يمس ويقيد الحقوق والحريات العامة الفردية والجماعية.

أولا: الآثار المباشرة لإعلان حالة الطوارئ على الحريات الفردية

نتيجة للإجراءات التي تتخذ بعد إعلان حالة الطوارئ، تتأثر الحريات الفردية بشكل واضح، ويمكن إيجاز ذلك كمايلي:

1. **التأثير على حرية التنقل والإقامة** : إن حرية تنقل الأشخاص من الحقوق الطبيعية التي يكفلها الدستور والمواثيق الدولية، فهي من حقوق الإنسان الأساسية، فالشخص حر في التنقل في بلاده وله الحق في اختيار مكان إقامته مع مراعاته للتنظيم الخاص بذلك وهذا ما نصت عليه المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل الدولة"[1]

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

يؤثر إعلان حالة الطوارئ على هذه الحرية، تنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ وفي فقرتها الأولى على "تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارة في أماكن حالة عدم قدرة الدولة على مواجهة الأعمال التي يقوم بها الأشخاص كالتكتلات الجماعية للأفراد في الطرق العامة والأماكن الحساسة داخل الدولة، وعليه يتعين على السلطة التنفيذية المباشرة في تطبيق التنظيم خاصة في حالة الطوارئ وذلك حفاظا على سلامة أمن الدولة والممتلكات العامة والخاصة.[1]

يخضع نقل السلع والمواد الغذائية في حالة الطوارئ إلى رقابة السلطة التنفيذية وهذا لتفادي المضاربة ويضمن التحكم في الأسعار نظراً لندرة المواد الغذائية في ظل الظروف الإستثنائية جراء حالة الطوارئ.

كما أن حالة الطوارئ تفرض قيودا على حركة الأفراد في ظل التدابير التي تتخذها السلطة في التقليل من تلك الحركة سواء بفرض حظر التجول ليلا أو في جزء من النهار، ولهذا فإن تقييد حركة الأفراد يؤثر على حركة السلع والمواد الغذائية والتموين بصفة عامة.[2]

2. **التأثير على حرية المسكن:** حرمة المسكن تعني عدم اقتحامه ودخوله وعدم جواز تفتيشه إلا بإذن من الجهات القضائية المختصة، والمسكن قانونا هو "كل مكان يقم فيه الشخص سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، أو سواء كان مالكا له أو مستأجرا إياه".[3]كما أن حرمة المسكن مكفولة ومضمونة في كل الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور عام 1989، وقد نصت المادة 40 من دستور 1996 على ذلك بقولها "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون ... ولا تفتيش إلاّ بمقتضى أمر مكتوب صادر عن السلطة المختصة قضائيا".[4]

إلا أن الأمر ليس كذلك بعد إعلان حالة الطوارئ، فتتعرض هذه الحرية إلا التقييد والمساس، فقد نصت المادة 6 من المرسوم 92-44 على "....الأمر استثنائيا بالتفتيش نهاراً أو ليلاً وتخول هذه الصلاحيات إلى وزير الداخلية والوالي في كامل التراب الوطني نظرا للظرف الاستثنائي".

[1] أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص 91.

[2] خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 311.

[3] كرم غازي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار إشراق للنشر، عمان، 2009، ص 406.

[4] الدستور الجزائري لعام 1996.

3. **التأثير على حرية العمل:** من الحقوق التي نصت عليها دساتير الجزائر ه حرية العمل، فقد نصت المادة 55 من دستور 1996 على مايلي "لكل المواطنين الحق في العمل".. يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة.. الحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفية ممارسته".

لقد فرض المرسوم 92-44 الخاص بإعلان حالة الطوارئ قيودا كبيرة على هذا الحق الدستوري، وقد نصت المادة 5/6 منه على "...تسخير العمل للقيام بنشاطاتهم المعتاد في حالة إضراب غير مرخص به أو غير شرعي ويشمل التسخير المؤسسات العمومية والخاصة من أجل الحصول على الخدمات ذات المنفعة العامة".

لقد أقر قانون العمل 90-02 الحق في ممارسة الإضراب من أجل تحقيق المطالب المهنية للعمال والموظفين، بينما قد المرسوم 92-44 هذا الحق وقضى بتسخير العمال المضربين إضرابا غير مرخص، وفي هذا حد من الحريات الفردية للعمال.

ثانيا: تأثير حالة الطوارئ على الحريات الجماعية

من أهم الحريات الجماعية في الدولة حرية الاجتماع وحرية التظاهر، فهما يمثلان تعبيراً عن ممارسة الحريات الجماعية للمواطنين.

1. **التأثير على حرية الاجتماع:** للفرد في المجتمع حق الاجتماع مع من يريد من أفراد المجتمع الآخرين في الإطار السلمي وأينما شاءوا ومتى أرادوا في حدود ما يسمح به القانون من أجل التعبير عن آرائهم حول المسائل الوطنية أو المحلية من خلال ندوات ومؤتمرات ومظاهرات ذات طابع سلمي.

تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي: "يعترف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز فرض قيود على هذا الحق غير ما يفرض منها تماشيا مع القانون والتي تستجوبها في مجتمع ديمقراطي، مصلحة ألأمن الوطني أو السلامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق وحريات الآخرين".[1]

كما نص دستور 1996 في مادته 41 على "حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات، والإجتماع مضمونة للمواطن". لكن المرسوم 92-44 حدّ من هذه الحريات، وأعطى لوزير الداخلية الحق في إغلاق أماكن

[1] نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الاجتماعات، ومنع المظاهرات التي تشكل خطراً على النظام العامّ، وتم خطر كل المظاهرات مهما كان الهدف منها وفي ذلك نصت المادة 07 من هذا المرسوم على "يؤهل وزير الداخلية والوالي المختص إقليمياً للأمر عن طريق القرار بالإغلاق طبعتها، ويمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام العام والطمأنينة العمومية".

نص القانون رقم 8928 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات في مادته الأولى على "الاجتماعات والمظاهرات العمومية مباحة"، ولكن المادة الرابعة منه تشترط التصريح المسبق.[1]

2. **التأثير على حرية التظاهر:** من الحقوق الثابتة دستوريا حق التظاهر السلمي للتعبير عن الآراء أو المطالب المشروعة من طرف المواطن، ويعرف التظاهر على أنه كل تجمع عفوي لعدد من المواطنين كالصمت أو ألإشارة أو الكلام أو كتابة عبارات تعبر عن مواقفهم أو مطالبهم.

إن هذه الحريات وإن كانت محمية بموجب الدستور والقانون إلاّ أن إعلان حالة الطوارئ يؤثر عليها بشكل كبير، في السياق نصت المادة 7 من المرسوم 92-44 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في الجزائر على "... تمنع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام والطمأنينة العمومية"، وهنا المنع جاء صريحا ومقيد لحق التظاهر كون حالة الطوارئ تعمل على الحد وتقييد الحريات العامة.[2]

ومن القيود التي وردت على حرية التظاهر هي خضوع حق لتظاهر إلى نظام الترخيص المسبق حتى دون وجود حالة الطوارئ، وهذا ما جاء في نص المادة 2/15 من القانون 91-19 المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات حيث نصت على " ... تخضع المظاهرات على نص مسبق". واشترطت المادة 17 من نفس المرسوم أن يتضمن طلب الترخيص البيانات التالية:

"- صفة المنظمين.

- أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم.

- توقيع الطلب من طرف ثلاثة منظمين يتمتعون بالحقوق السياسية والمدنية.

[1] القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم قانون 91-19 الخاص بالاجتماعات والمظاهرات.

[2] حسن ملحم، محاضرات في الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 77.

– الهدف من المظاهرة.

– عدد الأشخاص المتوقع حضورهم والأماكن القادمين منها."

تعد هذه القيود على حرية التظاهر مساسا بمجموع الحريات العامة التي ينص عليها الدستور، فتلك القيود لم تشتمل فقط حالة الطوارئ التي تمنع التظاهر، بل شملت حتى الحالة العادية وهذا باشتراط شروط معقدة وكثيرة الهدف منها بالنهاية حرمان الأفراد ومن حقهم في التظاهر والذي يكفله الدستور.

المطلب الثاني: تأثر حالة الحصار على الحريات العامة

لإعلان حالة الحصار آثار سلبية كبيرة على الحريات العامة الفردية والجماعية بسبب التدابير المتخذة والتي تقيد وتحد من الحريات.

أولا: التأثير على حرية الفرد

تستند السلطات في الدولة إلى السلطة العسكرية بعد إعلان حالة الحصار، الأمر الذي يجيد السلطة المدنية، وتصبح للسلطة العسكرية صلاحية اتخاذ تدابير الاعتقال والحجز الإداري وإخضاع الأفراد للإقامة الجبرية إذا ما تبين أنهم يمارسون نشاطات تمس بأمن الدولة بحسب تقدير السلطة العسكرية وهذا استناداً للمرسوم الرئاسي رقم 91–196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار.[1]

تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي 91–196 على: "يمكن للسلطات المخولة صلاحيات الشرطة ضمن الحدود والشروط التي تحددها الحكومة، أن تخذ تدابير الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية ضد كل شخص يتبين أن نشاطه خطير على النظام العام وعلى الأمن العمومي". فنص المادة هذا يبين مدى خطورة هذه التدابير على الحريات الفردية، فالشخص يعتقل إداريا أو يوضع تحت قيود الإقامة الجبرية التي تمنع حرية التنقل لمجرد الاشتباه فيه على أنه قام بما يمس النظام العام، وهذه التدابير الخطيرة تقوم بها سلطة عسكرية وليست مدنية، وليست قضائية، مما يشكل مساسا خطيراً بالحرية الفردية في التنقل أو في المحاكمة العادلة التي ينص عليها الدستور.

تخول المادة 04 سالفة الذكر السلطات العسكرية وضع أي شخص راشد في مراكز الأمن إذا تبين أنه حرض على التجمهر أو الفوضى أو نادى إلى العصيان المدني. كما خول المرسوم في مادته الثامنة السلطات العسكرية إقامة مناطق إقامة لغير المقيمين أو اتخاذ إجراءات المنع من الإقامة ضد أي شخص

[1] المرسوم الرئاسي رقم 91–196 المتعلق بإعلان حالة الحصار والمؤرخ في 1991/06/04.

يشكل حسبها خطراً على النظام العام، ونصت المادة 11 على ضرورة تقديم الممنوع من الإقامة بطاقة المعلومات إلى السلطة العسكرية والشرطة عن طلبها إياه.

تنص الدساتير على حرية التنقل للأفراد، وعلى أنها من حقوق الإنسان الأساسية التي يمنع المساس بها تحت أي ظرف كان، إلاّ أن هذه الحرية لا قيمة لها في ظل تطبيق حالة الحصار، فيتم إقرار نظام حظر

التجول والمنطوي على منع خروج الأفراد من منازلهم وتواجدهم في الشارع أو الساحات، وتقفل المرافق العامة في حيّز زمني تحدد السلطات العسكرية، وقد تقررت حالة حظر التجول بموجب بيان عسكري للجيش الجزائري بتاريخ 1991/06/06 تطبيقا للمرسوم الرئاسي رقم 91-196. [1]

ومن الحريات التي تتأثر بحالة الحصار هي حرية التعبير، والمقصود بها إبداء الشخص لآرائه وتعبيره عنها بحرية دون فرضها على الآخرين وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية.[2] لكن هذه الحرية خلال تطبيق مرسوم حالة الحصار، تمس وتقيد بشكل كبير، حيث وبمجرد دخولها حيّز النفاذ في 05 جوان 1991، تمت عملية حجز وتوقيف بعض الصحف واختفت من الساحة الإعلامية.

لقد تم التضييق على حرية التعبير ومنع المواطن أو الأحزاب السياسية والجمعيات من إبداء الآراء المخالفة لتوجهات الدولة آنذاك، فقد نصت المادة 7 من نفس المرسوم على أن للسلطة العسكرية كامل الصلاحية أن تمنع المنشورات والاجتماعات والنداءات العمومية التي ترى أنها تثير الفوضى وتمس النظام العام.[3]

ثانيا: تأثير حالة الحصار على الحريات العامة

تعتبر حالة الحصار أشد خطورة على الحريات من حالة الطوارئ حيث أن آثارها السلبية عديدة وشديدة على تلك الحريات:

1. **على حرية التجمع:** نصت المادة 7 من المرسوم 91-196 الخاص بإعلان حالة الحصار على: "... أن تجري أو تكلف من يجري تفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة وكذلك داخل المساكن.

[1] أحمد سحنين، مرجع سابق، ص 57.

[2] سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة والنشر، عمان، 2009، ص 150.

[3] راجع المادة 7 من المرسوم 91-196.

أن تمنع إصدار المنشورات أو الإجتماعات أو النداءات العمومية التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارها".

لقد منحت المادة صلاحيات للسلطة العسكرية تمس بالحريات العامة الفردية والجماعية، فهي تمس بحرمة المسك، وتمنع من الحق في الاجتماع أو إبداء الرأي.

2. **على النشاط السياسي:** لقد تأثر نشاط الأحزاب السياسية والجمعيات بالمرسوم 91-196 كونه قيد عملها وقد ذهب الأمر إلى أبعد من ذلك، فقد خول المرسوم للسلطات حل الأحزاب والجمعيات متى رأت أنها تمس بالنظام العام.

نصت المادة 9 من المرسوم 91-196 الخاص بإعلان حالة الحصار على مايلي: "تتعرض للتوقيف عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي كل الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي أو جهتها التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقانون لاسيما القانون 89-11 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي أحكام هذا المرسوم...".

يتعرض الحزب أو الجمعية إلى الحل بمرسوم تنفيذي إذا ما رأت السلطة أنه يقوم بنشاطات تمس بالنظام العام، وفي هذا تطرف كبير، بمعنى أن كل من يخالف الإجراءات المتخذة بموجب القانون 91-196 تتخذ ضده إجراءات الحل والمتبعة، وهذا أكبر مساس بالحريات العامة يمكن أن يمارس في أية دولة، وإن كانت الظروف التي مرت بها البلاد آنذاك تسوغ للسلطات اتخاذ كل الإجراءات اللازمة للحفاظ على وحدة الدولة الجزائرية.

الخاتمة:

تنص الدساتير والمواثيق الدولية على جهة من الحريات العامة الأساسية والتي تسعى الدولة إلى تضمينها في مختلف القوانين، وبالمقابل هناك آلية تبقى في يد الدولة تضبط بها ممارسة هذه الحقوق والحريات ألا وهي الضبط الإداري، فالحقوق والحريات ليست على إطلاقها بل هي بضوابط وقوانين لذلك يعد وجود الضبط الإداري ضامنا للحفاظ على التوازن بين الحريات العامة واحترام القانون.

نتائج البحث:

- تنص أغلب الدساتير في العالم على ضمان الحريات العامة على غرار الدستور الجزائري.
- الحريات العامة دوما ما تكون مضبوطة بقوانين كيلا يساء استغلالها.

- الضبط الإداري هو بمثابة ميزان يضبط التمتع بالحريات العامة.
- هناك مجال يسمح فيه القانون لسلطات الضبط الإداري بالتدخل ليس للحد من التمتع بالحريات العامة و إنما من اجل ضمان الأمن العام و السكينة التي تضمن سلامة المواطن و الممتلكات العامة.

الاقتراحات:

- تفعيل اللوائح التنظيمية من أجل فرض سلطة القانون خاصة في الظرف الذي تمر به الجزائر حاليا.
- ضرورة تقديم المصلحة العامة و السكينة على الحريات العامة اذا ما سيئ استعمالها لأغراض غير بريئة.
- تعزيز الحريات العامة في الدولة على أن تكون في الأطر القانونية.
- تفعيل دور المنظمات الحكومية و غير الحكومية لتكون فضاء لممارسة الحريات العامة و في نفس الوقت آليات لرقابة التجاوزات من كل الأطراف.
- ضرورة المراجعة الدورية لنصوص الضبط الإداري و مواءمتها مع التطور الحاصل في المجتمع.

قائمة المصادر المراجع:

أولا : قوانين ومراسيم ومعاهدات

المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتضمن قانون ترقية الاستثمار المؤرخ في 1993/10/05.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

القانون رقم 89-28 المعدل والمتمم قانون 91-19 الخاص بالاجتماعات والمظاهرات.

المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المتعلق بإعلان حالة الحصار والمؤرخ في 1991/06/04.

ثانيا : الكتب

1. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط ألإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
2. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
3. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
4. داود الباز، حماية السكينة العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندري، 2004.
5. زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو.

6. أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر، دار الثقافة للنشر، عمان، 2010.
7. رشا خليل، حرية الصحافة تنظيمها وضمانتها، منشورات الحلي، بيروت، 2014.
8. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
9. كرم غازي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار إشراق للنشر، عمان، 2009 .
10. حسن ملحم، محاضرات في الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
11. سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة والنشر، عمان، 2009.
12. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة، 2012.
13. سامي جمال الدين أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004، ص501 .

ثالثا : الرسائل العلمية

حياة غلاوي، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2015

عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007

أحمد سحنين، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004

رابعا :المجلات العلمية

فيصل نسيغة، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، جامعة بسكرة، 2017